الفصل السابع والستون

التقرب الى الالهة

وكما تقوم الصداقة بين النـــاس على أساس الود والتقرب والاتصال والتذكر بتقديم الهدايا والألطاف ونفائس الأشياء ، كذلك تقوم الصلة بين الانسان وآلهتـــه على أساس من الود والصداقة أيضاً . وإذ كانت الآلهة أقدر من الانسان ، كان من اللازم على البشر التودد اليها بشتى الطرق المعبرة عن معاني التقرب والتحبب والتعظيم ، لتتذكره ، فتمنّ عليه بالبركة والسعد وبخير ما يشتهيه ويرغب فيه .

والبشر عبيد لآلهتهم ، فعليهم ان يؤدوا لها ما يجب أن يؤديه العبـد لسيده . إن على العبد واجبات وفروضاً يجب ان يؤديهـــا لصاحبه ومالكه ، وعلى الانسان كائناً ما كان ان يقوم بأداء ما فرض عليه لآلهته وأربابه في اوقات مكتوبـة وفي المناسبات .

ولما كانت عقلية الانسان القديم وعقلية كل بدائي تقوم على فهم الإدراك الحسي في الدرجة الأولى ، كان للهدايا وللنذور والقرابين والشعائر العملية المقام الأول في دياناته ، لأنها ناحية ملموسة تراها الأعين وتدركها الأبصار ، وفيها تضحية تقنع المتدين التقي المتقرب بها الى آلهته بأنه قد قدّم شيئاً ثميناً لها ، وانها لذلك سترضى عنه حتماً ، لأنه قد آثرها على نفسه فقدم اليها أعز الأشياء وأغلاها . انها سترضى عنه ، لأنه لم ينسها ، ولم يغفل عنها ، ولم يفتر حبه لها . وسترضى عنـــه كلما تذكرها وقام بأداء هذه الواجبات المفروضة أو المستحبة لها ، كما يرضى الصديق عن صديقه أو السيد عن عبده ، بإظهار الاخلاص وبالحرص على أداء الأعمال المرضية .

والدين عقيدة ، أي (ايمان) Belief وعمل . والعمل أبين وأظهر وأقوى في الديانات القديمة من الايمان ، بسبب ان الايمـــان بالقلب ، وهو لا يكون إلا بين المرء وربه ، ولا يمكن لأحد الاطلاع عـــلى كنهه . أما العمل فهو تجسيد للايمان وتعبير عنه بصورة عملية واقعية . وهو الناحية المحسوسة الظاهرة للتدين . ولا يفهم البدائي من الدين إلا مظاهره ، التي ترتكز عـــلى تضحية وبذل مادي لارضاء الآلهة ، فعنده انه متى بذل أعز ما يملكه في سبيل آلهته عدّ مؤمناً تقياً ، ترضى عنه الآلهة ، وألسنتها الناطقة بلسانها على الأرض : طبقـــة رجال الدين . ولهذا رأى بعض العلماء ، انه لدراسة دين من الأديان القديمة يجب الاهتمام بشعائره وبالأحكام التي فرضها على أتباعه ، لأنها هي أساس ذلك الدين وجوهره[1] .

لقد كانت ديانات الجاهليين ذات حدود ضيقة ، آلهتها آلهة محلية ، فالإلـه إما إلـه قبيلة وإما إلـه موضع . وطبيعي ان تكون صلة الانسان بإلهه متأثرة بدرجـــة تفكير ذلك الانسان وبالشكل العام للمجتمع . والإلـه في نظرهم هو حامي القبيلة وحامي الموضع ، وهو المدافع عنها وعنه في ايام السلم وفي ايام الحرب ، ما دام الشعب مطيعاً له منفذاً لأوامره وأحكامـــه وللشعائر المرسومة التي يعرفها ويقررها ويقوم بتنفيذها رجال الدين .

ويكون ارضاء الآلهة بالتقرب اليها وبتنفيذ أوامرها التي تعينها وتثبتها خاصتها المختصة بين القبيلة او الشعب ، أعني كهّانها ورجال الدين الذين يعرفون اوامرها وأحكامها خير معرفة ، وهم الذين يفسرونها ويأمرون بتنفيذها بين الناس . وقد يكون هذا التنفيذ في ايام او أشهر ثابتة معينة تكون لهـا قدسية وحرمة خاصة ، وقد يكون في مواسم . يرى الناس ان آلهتهم تكون في تلك الأوقات حاضرة متهيئة قريبة منهم تسمع شكاواهم وما عندهم من مطالب . ويكون هـذا التنفيذ بصور مختلفة أهمها زيارة المعابد والتبرك بأصنامها ، وتقديم النذور لها ، وايقاف الحبوس عليها ، والحج اليها في الأوقات المفروضة وفي كل وقت آخـــر ممكن ، وأداء الصدقات والزكاة ، تزكية للمال ، وتطهيراً للنفس من الذنوب .

ومن اهم ما تقرب به الانسان الى آلهته (النذور) و (القرابين) و (المنح) ، اي الصدقات والعطايا . وتدخل (الذبائح) في باب النـــذور والقرابين كذلك .

---

١ Robertson, p. 16.

ويجب ان اضيف (القرى) اي الضيافة عليها أيضاً ، لما لها من صبغة أخلاقية دينيـــة ، حتى صارت الضيافة من الواجبات المثبتـــة في نظام (مكة) . وهي (الرفادة) أي تقديم الطعام لمن يحتاج اليه .

والمنحة عند العرب ان يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له ، او ان يمنح الرجل أخاه ناقة او شاة يحلبها زماناً واياماً ثم يردّها . وقد تقـــع على الأرض،وهي ان يعطي الرجل غيره أرضاً ليزرعها ويستفيد منها،هبة او عارية[1] . ويظهر من الاشارة اليها في الحديث ، انها كانت من أعمال البر المعروفة عند أهل الجاهلية ، وكانوا يتقربون بها الى آلهتهم .

ولم تحدد الوثنية الأشياء التي كان على الانسان ان يتقدم بها الى آلهته قربة اليها او وفاءً لنذر ، بل تركت له الأبواب مفتوحة ، فله ان يتقرب الى أربابه بكل ما يختار ويشاء ، من امور بسيطة رخيصة الى أشياء ثمينة غالية ، كـــل حسب مقدوره وقابلياته . فنجد بين النذور مباخر وتماثيل ومصابيح ، واشياء نفيسة من ذهب او من جواهر . كـــما كانوا يتبركون بوضع حصونهم وبيوتهم وبساتينهم ومزارعهم في حراسة الآلهة ورعايتها ، لتحفظها ولتحفظ أصحابها .

ويمكن تقسيم ما تقدم به الجاهليون الى أربابهم الى قسمين : قسم إجباري ، يجب الوفاء به بسبب (نذر) مثلاً ؛ وقسم تطوعي ، اي اختياري مثل (المنح) والذبائح التي تقدم في المواسم وفي سائر الأيام ، ويقال لها (ندب) و (ندبت) (ندبة) . و (المندوب) في عربيتنا المستحب[2] . وأدخل في القسم الأول ما يقال له (خطت) (خطات) (خطأة) ، اي (الحطيئة)[3] . ويراد بها تقديم (فدية) عن عمل مخالف قام به انسان ، مثل تقديم ذبيحة بسبب دخول انسان نجس في المعبد .

واذا كنا في شيء من الجهل بالنسبة الى الزكاة التي كان الناس يدفعونها في نجد او العربية الشرقية او في الحجاز الى المعابد والى رجال الدين ، لعدم وجود نصوص جاهلية تكشف النقاب عنها ، فإن لنا بعض المعرفة عن الزكاة التي كان

---

١ تاج العروس (٢/٢٣٢) ، (منح) .
٢ تاج العروس (١/٤٨١) ، (ندب) .
٣ Ancient Israel, 418-421, 425, 429.

يقدمها اهل العربية الجنوبية الى معابدهم ، ظفرنا بها في الكتابات التي عثر عليها هناك ، وقد وردت فيها اشارات اليها في نصوص تعرضت لها بالمناسبات .

وهذه الزكاة حصص عينية مقررة تدفع الى المعبد على شاكلة الحصص التي تدفع الى أصحاب الأرض والحكومة ، تخزن في مخازن المعابد ، لتصدّر الى الخارج ، او لتباع في الأسواق ، او ليصرف منها على المعابد ورجال الدين والمحتاجين . فكان القتبانيون مثلاً يدفعون عُشر حاصلهم الى المعبد ، ويعرف ذلك عندهم بـ (عصم)[1] ، تدفع هذه الضريبة عن حاصلات الأرض ، وذلك في كل سنة . وقد عرفت هذه الضريبة بـ (عشر) عند المعينيين . وهي ضريبة تدفع ايضاً عن الحيوان الى المعبد . وهذه الضريبة هي في الواقع من الضرائب العامة التي كانت تدفعها أمم اخرى عديدة الى المعابد ؛ وتستند الى تقاليد تأريخية قديمة ، والى نظرية ان الأرض هي ملك للآلهة ،فهي التي تنعم على الانسان بالحاصل وبالخير وبالبركات ، فعلى الانسان تخصيص جزء من حاصله لتلك الآلهة . فإذا قصّر انسان في أداء ما عليه الى الآلهة ، تعرّض للعقاب ولحرمان الآلهة اياه من البركة والخصب[2] .

ويتبين من نصوص المسند انه كانت في العربية الجنوبية أرضون واسعة مسماة بأسماء الآلهة ، أجّرتها المعابد للرؤساء او سلّمتها الى ايدي (الكبراء) لاستغلالها في مقابل أجر يدفعونه الى المعبد يتفق عليه . وهذه الأرضون هي أوقاف حبست على الآلهة تعرف بـ (وتفم) (وتف)[3] . ومن غلات هذه الأوقاف ومن (العصم) والنذور والهبات الأخرى ينفق على المعابد وعلى رجال الدين .

وقد ظهر في العربية الجنوبية نظام اقطاعي (كهنوتي) ، أسياده رجال الدين ، تولوا الإشراف على ادارة أملاك المعبد الواسعة وعلى استغلالها وادارة شؤونها ، وجباية الأرضين التي يوقفها المؤمنون أصحابها على الآلهة ، وعلى استحصال حقوق المعبد من المتمكنين . وقد أشير في كتابات المسند الى ارضين واسعة كانت اوقافاً للمعابد ، أجّرت الى سادات القبائل لاستغلالها في مقابل أجر اتفق عليه . ويظهر ان بعض اولئك السادات كانوا أقوياء وأصحاب نفوذ فاستولوا على (الحبوس)

---

١ السطر الثالث من النص الموسوم بـ : Kataba. Texte, I, Glaser 1601

٢ Hastings, p. 940.

٣ Katab. Texte, II, S. 30.

استيلاءً في مقابل اجور زهيدة كانوا يدفعونها للمعبد ، ولما لم يكن في وسع المعبد فعل شيء تجاههم ، اضطر الى قبول الأجر الزهيد الرمزي الدال على تملك المعبد للارض . أما السادات فكانوا يؤجرون الأرض لأتباعهم بأجور عالية ، ويربحون من ذلك أرباحاً كبيرة .

وعثر المنقبون على وثائق في خرائب بعض المعابد ، تبين منها انها كانت نصوص عقود ايجار واستئجار لأملاك المعبد ، اي للأوقاف المحبوسة على أرباب المعبد . وقد ذكر المستأجرون فيها الشروط التي اتفقوا عليها مع المعبد في مقابل استغلال الوقف . واذا كان المستأجر غير متمكن من أداء ما عليه للمعبد في مقابل استغلال الأرض ، فإن من حقه الاستدانة من غيره او الاتفاق معه على المساهمة معه في الاستغلال والاستثمار على شرط أخذ موافقة رجال المعبد على ذلك، وإدخال اسم الشخص الثاني في العقد ، كي يكون مسؤولاً شرعاً عن تنفيذ شروط العقد في حالة عدم تمكن زميله من ذلك[1] .

وقد اقتضى تضخم املاك المعابد خلق جهاز خاص لادارة الأملاك والأوقاف والاشراف على استحصال (الأعشار) عن الدخل وتركات الارث والمشتريات الى جانب النذور والقرابين وتوقيع العقد . جهاز رأسه كبار رجال الدين ، الذين يمثلون الآلهة على الأرض، وقاعدته صغار رجال الدين ومن عهد اليهم أمر الادارة من غير رجال الدين . فصار للمعبد بذلك نفوذ كبير في اقتصاد العربية الجنوبية في ذلك الوقت .

وفي المعابد مواضع يرمي الزوار فيها ما يجودون به على المعبد ، تكون أمام الأصنام في الغالب . وهي خزائن تتجمع فيها النذور والهبات ، فيأخذها السدنة . وأغلب ما يرمى فيها الحلي والمصوغات المصاغة من الذهب والفضة ، والأشياء النفيسة الأخرى . كما كانوا يعلقون السيوف والألبسة الثمينة على الأصنام وعلى الأشجار المقدسة تقرباً اليها ، ووفاء بنذور نذروها لها .

ولم يبخل الجاهليون على أصنامهم، فقدموا لها حتى المأكل والمشرب، لاعتقادهم انها تسرّ بذلك وتفرح . فقد علقوا على (ذي الخلصة) ، وهو صنم نصبه

---

١ Die Bodenwirtschaft, S. 22, A. Steinwenter, Beiträge Zum Offentlichen, 1915.

(عمرو بن لحيّ) ، القـلائد وبيض النعام ، والبرد النفيسة ، وقدموا له الحنطة والشعير ، بل واللبن أيضاً ، ليشرب منه ، وذبحوا له[1] . فهم يعتقدون أن في الصنم روحاً ، وان في مقدوره التلذذ بهذه النذور . وكان في روعهم أنه يشرب من ذلك اللبن .

وقد أشير الى الهبات التي تقدم الى المعابد والآلهة بكلمة (وهبم) في النصوص القتبانية . بمعنى (وهبٌ) و (هبات) . ووردت كلمات أخرى تؤدي هـذا المعنى أيضاً . منها : (ودم) ، و (شفتم) ، و (بنتم)[2] . وتقابل هـذه ما يقال له : (منحة) و (المنحة) عند العرب الشماليين .

وفي جملة ما يدخل في هذا الباب (بكرت) ، أو (الباكورة) أول كل شيء . مثل الثمر وأول مولود بالنسبة للحيوان ، حيث يهدى للآلهة . وقد كان معروفاً عند العبرانيين وعند غيرهم من الساميين . وذلك أن يجعل صاحب المـال ثمرة أول زرعه أو حيـوانه نذراً لآلهته[3] . وقد أشير الى هـذا النذر أو الهبة في نصوص المسند . ومن (الباكورة) العقيقة التي تحدثت عنهـا في موضع آخر من هذا الكتاب .

وتلعب النذور دوراً خطيراً في الحياة الدينية عند الجاهليين ، حتى صارت عندهم بمثابـة المظهر الأول والوحيد للدين . فالعامـة لا تكاد تفهـم من الدين إلا تقديم النذور للآلهة ، لتجيب لها طلباتها وتنعم عليها بنعمائهـا . والنذور هي وعد على شرط . يتوسل الناذر الى آلهته بأنها ان أجابت طلباً عينه ، وحققت مطلبـاً نواه ، فعليه كذا نذر ، يعينه ويذكره . فهنا عقد ووعد بين طرفين في مقابل تنفيذ شرط أو شروط ، أحد طرفيه السائـل صاحب النذر ، أما الطرف الثاني فهو الإلـه او الآلهة . وأما الشرط ، فهو تنفيذ المطالب التي يريدها الناذر . وأما النذر ، فهو أشياء مختلفة ، قد تكون ذبيحة ، وقد تكون جملة ذبائح ، وقد تكون نقوداً ، وقد تكون فاكهة أو زرعاً ، وقد تكون أرضاً،وقد تكون تمثالاً ، وقد تكون حبساً لانسان يهب نفسه او مملوكه او ابنه لإلهه او لآلهته ، وقد يوهب

---

١ الازرقي ، أخبار مكة (٧٨) ، (لايبزك) .

٢ N. Rhodokanakis, Katab Texte, I, S. 18, 26.

٣ في العبرانية « بكوريم » ، Ancient Israel, 380, 404, 493.

ما في بطن المرأة او ما في بطن الحيوان ، وقد يكون النذر حيوانات حية . وهكذا نجد مادة النذر كثيرة مختلفة متباينة بتباين النذر والأشخاص[1] .

ولا يشترط في وفاء النذر ان يكون عيناً اي مادة ، إذ يجوز ان يكون امراً معنوياً ، كأن يذكر الناذر في نذره انه إن اجاب الإلـه الفلاني طلبه وبارك له ومنحه طفلاً ، يخدمه له او يسميه عبده ، اي عبد ذلك الإلـه الذي نذر له . وكثير من الأسماء المبتدأة بـ (عبد) يليها اسم (صنم) ، هي من هذا القبيل، دُعي اصحابها بها ليحمي من سمّي به صاحب ذلك الاسم في مقابل تلك التسمية . ومن هذا القبيل عبد مناف وعبد مناة[2] .

ومن هذا القبيل ايضاً نذر المواهب ، كأن ينذر شخص مواهبه لصنم او لمعبد، بأن يتعهد ان يقوم بترنيم التراتيل الدينية في الأعياد او في اوقات الصلوات والمناسبات في ذلك المعبد ، او يقوم فيه بأعمال فنية مثل رسم منظر ديني او تزيين معبد الإلـه ، والنذر بالصيام وبغير ذلك[3] .

ويعبر عن الابن الذي ينذره أبوه أو أمه بأن يجعله خادماً للمعبد أو للصنم أو للكنيسة ذكراً كان أم أنثى (النذيرة) . وذلك لأنه حبس على خدمة الإلـه أو الصنم أو المعبد وتفرغ ، فلا يخدم أحداً سواها[4] . وفي التنزيل : « إني نذرت لكَ ما في بطني محرراً »[5] .

ويقال للنذر (النَّحْب) ، وهو ما ينذره الإنسان على نفسه فيجعله نحباً واجباً. وقيل : إنما قيل للنذر نذراً ، لأنه ينذر فيه ، أي أوجب على النفس[6] . ووردت لفظة (نذر) (نذرم) (نذرن) في نصوص المسند ، بمعنى (نذر) و(نذور).

---

١ تفسير الطبري (٣/٩١ وما بعدها) ، (القاهرة ١٩٥٤) **القاموس (٢/ ١٢٠)** ، Ency. Brita., Vol., 25, p. 200, Reste, S. 112, Ency. Religi., 12, p. 644.

٢ الروض الانف (١/٦) .

٣ تفسير الطبري (٥/٥٨٠ وما بعدها) ، (دار المعارف) ، تفسير البيضاوي (٦/١٥٤) ، القرطبي ، الجامع (١١/٩٧ وما بعدها) ، الطبرسي (٢/٣٤٥) .

٤ اللسان (٥/٢٠٠) ، (نذر) ، تاج العروس (٣/٥٦١) ، (نذر) .

٥ آل عمران ، الآية ٣٥ ، تفسير الطبري (٣/١٥٧ وما بعدها) ، القرطبي ، (٤/٦٥ وما بعدها) ، تفسير البيضاوي (٣/٢٠ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (١/٣٥٨ وما بعدها) روح المعاني (١/٥٦١) .

٦ اللسان (٥/٢٠٠) ، تاج العروس (٣/٥٦١) .

ومن هذه النذور (الربيط) . فقد كان الجاهليون ينذرون أنهم إذا عاش لهم مولود جعلوه خادماً للبيت ، أي لبيت الصنم . ومن هنا لقب (الغوث بن مرّ) بالربيط « لأن أمه كانت لا يعيش لها ولد ، فنذرت لئن عاش هـذا لتربطن برأسه صوفة ، ولتجعلنه ربيط الكعبة ، فعاش ففعلت وجعلته خادماً للبيت حتى بلغ الحلم ، فنزعته فلقب الربيط »[1] .

ويظهر من بعض الروايات أنهم كانوا يربطون الربيط بالبيت . فقـد ذكروا أن أم (الغوث) لما « ربطته عند البيت أصابه الحرّ ، فمرت به ، وقد سقط وذوى واسترخى »[2] ، فيظهر أنهم كانوا يربطونه برباط بالموضع المقدس، ليكون على اتصال تام به ، كما يفعل الناس اليوم من ربط مرضاهم ومن لا يعيش طويلاً من الأولاد بقبور الأولياء بخيط أو حبـل ، رجاء الشفاء وطول العمر . وقـد يعقدون خيطاً أو شريطاً بالقبر ، لهذا الغرض .

وقد كان اصحاب النذور يتنسكون ويكثرون من تعبدهم ومن تقربهم للصنم الذي نذروا له ، ليمنّ عليهم ويحقق لهم مـا طلبوه . وقد اشار (لبيد) الى الناسكات ينتظرن النذر بقوله :

توجس النُبُوحَ شُعْثا غُبراً كالناسكات ينتظرن النذرا[3]

ومن نذورهم في الجاهلية ، انهم كانوا ينذرون بألا تهب الصبا حتى يذبحوا او ينحروا[4] . ويظهر ان هذه عادة كانت لها صلة بطقوس دينية جاهلية قديمة، نجدها عند اهل مكة وعند الأعراب .

وتكون النذور في حالات الشدة والضيق في الغالب . فإذا أصيب انسان بمكروه او أصيب عزيز له بذلك ، نذر الى آلهته نذراً ، يقدمه لها حالة تحقق الشرط ، فإن صادف ان تحقق ما طلبه ، وجب على الناذر الوفاء بنذوره . ونظراً لظروف ذلك الوقت ، فقد كانت النذور كثيرة ومتنوعة . منها نذور مادية ، ومنها نذور

---

١ تاج العروس (٥/١٤٢) ، (ربط) .
٢ الروض الأنف (١/٨٥) .
٣ ديوان لبيد (٣٣٦) .
٤ الكامل (٢/٥٢ وما بعدها) .

معنوية ، مثل التعبد والتبتل وخدمة بيوت الأصنام وما شاكل ذلك من نذور[1] .

وقد كانوا لا يحلّون لأنفسهم التملص والتخلص من الوفاء بالنذور، لاعتقادهم انهم إن أكلوها ولم يوفوا بها ، غضبت عليهم الآلهة ، ولا سيما الإلـه الذي جعلوا نذرهم له ، فيصابون بغضب منها ، وينالهم مكروه ، فهم لذلك يوفون نذورهم ولا يقصرون في الأداء ، إلا لحاجة او لاستهتار او لتغلب الشح على النفس، ومع ذلك ، فقد كانوا يلجأون الى الحيـــل الشرعية في هذا التهرب ، بإيجاد الحلول والأعذار .

ونجد في نصوص المسند عدداً كبيراً من الكتابات تفيد ان صاحب الكتابة قد قدّم الى الإلـه الفلاني كذا وكذا ، لأنه أجاب طلبه وأعطاه ما أراد ووفاه بحسب طلبه ، فقدم اليه كذا وكذا وفاء لنذره . وتذكر في النص أحياناً جملة لتنزل اللعنة او لينزل الهلاك والدمار او ما شابه ذلك على من يحاول ازالـة النذر والأثر عن موضعه او إلحاق الأذى به او ما شابه ذلك من عبارات . وقد ورد مثل ذلك في النصوص الثمودية واللبانية والنصوص الأخرى . وتفهم فكرة النـذر والغاية منه صراحة من هذه الكتابات ، فالناذر قدّم نذره ، لأن الإلـه المذكور او الآلهـة المذكورة أجابت طلبه ووفت له ما أراد ، فوفى هو له أو لها ما اشترط على نفسه تقديمه عند عقده صيغة النذر . فالإلـه او الآلهة طرف يسمع ويتعاقد ويجيب ويفعل او تفعل تماماً كما يفعل الانسان ، وهي تشترط على الطرف الثاني اي على السائل الوفاء بالنذر ، لأنه دين يجب عليه دفعه في مقابل تنفيذ الآلهة الشروط المذكورة، وإلا فإن الآلهة تغضب عليه وتوقع القصاص عليه ، وقد تسحب ما قدمت له حينما عقدت النذر معه .

وكانت القرابين البشرية في جملة الأشياء التي قدمها الإنسان نـذراً الى آلهته . وكان (عبد المطلب) ، كما يذكر أهل الأخبار قـــد نذر إن توافى له عشرة رهط أن ينحر أحـــدهم . فلما اكتمل العدد ، قرر الوفاء بنذره ، وذلك بذبح أحدهم . وإذ لم يكن قد عين الولد الذي سيذبحه ، ذهب كعادة أهـل مكة الى هُبل يستقسم عنده . فلما أصاب النصيب (عبدالله) ، ذهب الى (إساف) ونائلة

---

١ طبري (١٤٤/٣ وما بعدها) ، روح المعاني (٥٦١/١ وما بعدها) ، تاج العروس (٥٦١/٣) ، (نذر) ، تفسير البيضاوي (٢٠/٣ وما بعدها) .

وثنى قريش اللذين تنحر عندهما ، ليذبحه ، « فقامت اليه قريش من أنديتها : فقالوا : ماذا تريد يا عبد المطلب ؟ قال : أذبحه . فقالت له قريش وبنوه : والله لا تذبحه أبداً حتى تعذر فيه ، لئن فعلت هـذا لا يزال الرجل يأتي بابنه حتى يذبحه ، فما بقاء الناس على هذا ؟ » . ثم سألوه أن يذهب الى عرّافة كانت بالمدينة لها (تابع) ، لترى رأيها في الموضوع وتفتي فيه ، فلما ذهب اليها،وجدها بخيبر ، فأشارت عليه أن يعود الى مكة ، ثم يضرب بالقداح على ابنه وعلى عشر من الإبل وهو مقـدار الدية عندهم ، فإن خرجت القدّاح على عبدالله ضربوا القداح مرة أخرى ، فإن خرجت القداح على عبدالله مرة أخرى ، أعادوا الضرب حتى يقع على الإبل ، فيكون الرب قد رضي عنه ، فتنحر الإبل عندئذ. فسمع نصيحتها وفعل ، ونحرت الإبل فدية عن ابنه (عبدالله)[1] . والظاهر أن عادة نحر الأبناء عند الكعبة قد بقيت حتى بعد دخول العرب في الإسلام ، بدليل ما ورد عن نذر امرأة أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلتـه ، ففعلت ذلك الأمر ، فجاءت الى المدينة تستفتي علماءها في الأمر . فأشار عليهـا من استفتتهم بوجوب الوفاء بالنذر ، ولكنهم ذكروا لها أن الله قد نهى عن قتـل أنفسكم ، وذكروا لها قصة عبد المطلب المذكورة ، ومعنى ذلك تقديم الفداء[2] .

كذلك كان من عادة الجاهليين النذر في ساعات الشدة والخطر ، فكان بعض النساء ينذرن أن يجعلن ولدهن (حسّاً) إن شفي الرب ابنها من مرض ألمّ به ، كما كانوا ينذرون بحلق شعر الرأس أو جزّ شعر الناصية أو الاعتكاف والانزواء بعيداً عن الناس[3] . وهي عادات نجدها عند غير العرب أيضاً[4] .

وقد أشار المفسرون وأصحاب الحديث والأخبار الى نذور كانت معروفـة في الجاهلية ، فمنعها الاسلام . وفي بعضها نوع من التحايل والتلاعب ، حيث كانوا يتصرفون بحسب أهوائهم وشهواتهم ومنافعهم وقت استحقـاق النذر . ومن ذلك ما أشير اليه في القرآن الكريم : « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً، فقالوا : هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا ، فمـا كان لشركائهم فلا يصل الى

---

١ الطبري (٢/١٧٢ وما بعدها) ، ابن الاثير الكامل (٢/٢) .
٢ الطبري (٢/١٧٢) .
٣ الازرقي (١/١٢٣) .
٤ Shorter Ency. p. 429.

الله ، وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون »[1] . وقد ذكر المفسرون ان من الجاهليين من كان يزرع لله زرعاً وللأصنام زرعاً ، فكان اذا زكا الزرع الذي زرعوه لله ولم يزك الزرع الذي زرعوه للأصنام ، جعلوا بعضه للأصنام وصرفوه عليها ، ويقولون ان الله غني والأصنام أحوج ، وان زكا الزرع الذي زرعوه للأصنام ، ولم يزك الزرع الذي زرعوه لله لم يجعلوا منه شيئاً لله . وقالوا هو غني .

وكانوا يقسمون الغنم ، فيجعلون بعضه لله ، وبعضه للأصنام ، فما كان لله أطعموه الضيفان ، وما كان للصنم أنفقوه على الصنم . وكانوا اذا اختلط ما جعل للأصنام بما جعل لله تعالى ردوه ، واذا اختلط ما جعل لله بما جعل للأصنام تركوه . وقالوا الله أغنى . واذا هلك ما جعل للأصنام ، بدّلوه مما جعل لله ، واذا هلك ما جعل لله لم يبدلوه بما جعل للأصنام[2] .

فهم يتطاولون على ما خصصوه لله من نصيب ، ويتصرفون به كما يشاؤون ، ويحافظون على ما خصصوه للأصنام ، بزعمهم أنها شركاء لله ، ويقدمونه لها . ولعل ذلك بسبب أن ما كان يخصصونه للأصنام كان يجد له معقباً وسائلاً ، يراجع أصحاب الحرث أي الزرع وأصحاب الأنعام لاستحصال حق الأصنام منهم . وهو حق مفروض ، وهم السدنة ورجال الأصنام ، فكانوا يستحصلون حقوق الأصنام منهم ، على حين كان ما يخصصونه لله نذراً لا يعرف به غير الناذر ، فكان يتلاعب به ، ويعطيه أو يعطي جزءاً منه الى جامعي حق الأصنام ، على اعتبار أنها شريكة لله ، وبذلك يتهرب من أداء النذر كاملاً بهذه الحيلة الشرعية ، فلا يستخرج من ماله الذي خصصه لنفسه شيئاً عن الوفاء بالنذر وفاءً تاماً ، أو لاعتقادهم أن الله بعيد عنهم ، وهو غفور رحيم ، أما الأصنام ، فقريبة منهم ، وهي منتقمة أشد الانتقام .

ويتبين من دراسات النذور عند الشعوب القديمة أنها كانت نتيجة حاجة ، وتصور الانسان أن بإمكانه التأثير على آلهته بهذه النذور ، فيجعلها تميل الى اجابة طلبه

---

١ الانعام ، الآية ١٣٦ .

٢ تفسير الطبرسي (٨/٣٦٩ وما بعدها) ، تفسير الطبري (٨/٣٠ وما بعدها) ، روح المعاني (٨/٢٨) ، تفسير التبيان ، للطوسي (النجف ١٩٦٠) ، (٤/٣٠٧ وما بعدها) ، القرطبي ، الجامع (٧/٨٩) ، الكشاف (١/٤٧١) .

وحل مشكلاته ، وذلك بتقديم مطالب مغرية تطمعها ، وهدايا سارة تفرح بها ، كما يفرح الانسان عند تقديم أمثالها اليه،فيهش لصاحب الهدية ويرتاح له ويتقرب اليه ، ويعد الهدية نوعاً من التقرب والتودد والتحبب ، فمن واجب من أهديت اليه الهدية مقابلة المتودد بالمثل . وأما الحاجات التي كان يرجو الناذرون تحقيقها ، فهي في الغالب الحصول على ثروة ، أو صحة وعافية أو ذرية أو نصر وتوفيق . والناذر على يقين بالطبع من أن الإلـه الذي نذر له النذر قادر على تحقيق ذلك ، وإلا لم يتقدم اليه بهذا النذر[1] .

ويدخل في باب النذور ما يأخذه المرء عهداً على نفسه بتجنب الطيبات واللذيذ من العيش ، أو بالابتعاد عن الناس واعتزالهم على نحو ما يفعله الرهبان والناسكون لأمد معين أو لأجل غير معلوم . ونجد أمثلة عديدة من هذا العهد في أخبار الجاهليين ، كالذي ذكروه عن (امرىء القيس) من أنه قال حينما بلغه مصرع والده : « الخمر عليّ والنساء حرام حتى أقتل من بني أسد مئة وأجز نواصي مئة »[2] ، وكالذي رووه عن غيره من الجاهليين . وهي كلها من هذا الطراز . أخذ الشخص عهداً على نفسه بألا يقرب امرأة أو يشرب خمراً أو يضع طيباً أو يقرب اللذائذ حتى يأخذ بثأره أو يتحقق ما نوى عليه ، وقد يحدد ذلك بوقت بأن يعين أجل العهد[3] .

وإذ كان النذر عهداً، كان من اللازم تنفيذ العهد ؟ فإذا مات من أخذ عهداً على نفسه بأن يفعل شيئاً لم يفعله ، فعلى ورثته وقبيلته الوفاء بعهده . فإذا مات شخص كان قد نذر على نفسه الأخذ بثأر قتيل ولم يوفِ بعهده ، بسبب موته، فعلى اهله وذوي قرابته وأفراد قبيلته الأخذ بالثأر . ولذلك كانت أحقاد الثأر تنتقل من الآباء الى الأبناء فالأحفاد ، وتستغرق أحياناً زمناً طويلاً حتى يؤخذ بالثأر . وقد نشأت عن هذه العهود مشكلات خطيرة في المجتمع الاسلامي في موضوع العهود التي يمكن تنفيذها والعهود التي لا يجوز تنفيذها ، او التي يسمح بعدم تنفيذها وفي مبلغ التبعة التي تترتب على الورثة في تنفيذ العهود[4] .

---

١ Ency. Religi. 12, p. 656.
٢ الاغاني (٨/٦٥) ، (ذكر امرىء القيس ونسبه وأخباره) .
٣ ابن هشام (٥٤٣) ، Shorter Ency., p. 428.
٤ Shorter Ency. p. 429.

القرابين :

وتؤلف القرابين جزءاً مهماً من عبادة الأمم القديمة ، بل تكاد تكون العلامة الفارقة عندهم للدين . والرجل المتدين في عرفهم هو الرجل الذي يتذكر آلهته ويضعها دائماً نصب عينيه ، وذلك بتقديم القرابين لها ، ولست أخطىء اذا قلت انها كانت عندهم أبرز من العبادات العملية كالصلوات ، لأن الانسان القديم لم يكن يفهم آنئذ من الحياة إلا مفهومها المادي . وهو يرى بعينيه ويدرك ان ما يقدم اليه من هدايا يؤثر في نفسه كثيراً ، ولذلك كان من الطبيعي ان يتصور بعقله ان القرابين هي أوقع في نفوس آلهته من اي شيء كان ، فقدمها على كل شيء ، وجعلها عبادة يتقرب بها الى الآلهة كما يتقرب اهل الأديان السماوية الى الإلـه بالدعاء والصلوات ، فهي في نظره عبادة تقربه الى الأرباب .

وقد كان الجاهليون ، يعظمون البيت بالدم ، ويتقربون الى أصنامهم بالذبائح ، يرون ان تعظيم البيت او الصنم لا يكون إلا بالذبح ، وان الذبائح من تقوى القلوب . والذبح هو الشعار الدال على الاخلاص في الدين عندهم ، وعلامة التعظيم . « قال المسلمون : يا رسول الله ، كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحق ان نعظمه »[1] .

ويظهر من قول أحد الشعراء الجاهليين :

فلا لعمر الذي مسحت كعبته وما هُريق على الأنصاب من جسدِ

أن الجاهليين كانوا يريقون دم الضحية على الأنصاب ، وهي موضوعة في الكعبة ، ويمسحون الكعبة[2] .

وكلمة (قربان) وجمعها (قرابين) ، هي من أصل (ق ر ب) ، وقد استعملت وخصصت بهذا المعنى لأنها تقرب الى الآلهة . والقربان هو كل ما يتقرب به الى الله . فليس القربان خاصاً بالذبائح ، وان صار ذلك مدلوله في الغالب[3] .

---

١ تفسير الطبري (٤٨/٦) .
٢ الاشتقاق (ص ٢٠٦) .
٣ تاج العروس (٤٢٢/١) ، (قرب) ، اللسان (١٥٨/٢) ، (قرب) .

ومن القرابين ما يقدّم في أوقات معينة موقوتة، ومنها ما ليس له وقت محدد ثابت بل يقدم في كل وقت . ومن أمثلة النوع الأول ما يقدم في الأعياد أو في المواسم أو في الأشهر أو في أوقات معينة من اليوم وفي ساعات العبادات ، ومن أمثلة النوع الثاني ما يقدم عند ميلاد مولود ، أو انشاء بناء أو القيام بحملة عسكرية أو لنصر وما شابه ذلك من أحوال . ويدخل في النوع الأول الاحتفاء بأعياد الآلهة ، حيث تكسى أصنامها أحسن الحلل ، وتزين بأجمل زينة ، ثم يوضع أمامها ما لذّ من الطعام وما حسن من الهدايا ، وتذبح لها الذبائح ، تذبح على الأنصاب ، ويأتي الكهّان ليقوموا بتأدية الشعائر الدينية المقررة في هذه الأحوال .

ومعظم نصوص المسند كتابات دونت عند تقديم قربان او نذر الى الآلهة في ميلاد مولود ، او شفاء مريض ، او بناء معبد او بيت ، او حفر خندق او تشييد برج او سور ، او حفر بئر او زواج وما شاكل ذلك . ويظهر منها ان الناس في ذلك العهد كانوا يقدمون القرابين الى آلهتهم في مناسبات كثيرة ، تقرباً اليها وارضاء لها ، ولكي تمنّ على أصحابها بالخير والبركة .

وقد استعملت نصوص المسند لفظة (ذبح) و (ذبحم) بمعنى (ذبحوا) و (ذبح) و (ذبيحة) و (ذبائح) . وقد تسبق بكلمة (يوم) ، فتكون (يوم ذبح) ، اي (يوم ذبحوا) ، ثم يذكر بعدها عدد ما ذبح ونوعه ، ثم كلمة (اذبح) بمعنى (ذبائح) في بعض الأحيان . والذبائح التي تقدم الى الآلهة هي الإبل والبقر والثيران والغنم والمعز ، وهي اكثر الحيوانات شيوعاً في الذبح عند الشعوب السامية الأخرى . ولم نجد في نصوص المسند ذكراً لحيوانات اخرى كالأسماك او الدجاج مثلاً ، ولعل ذلك بسبب ضآلة قيمتها وتفاهتها بالقياس الى أثمان الحيوانات الأخرى ، مما جعل الناس يأنفون من الاشارة اليها في النصوص .

وفي بعض الأديان حرق الذبائح وسكب دمائها على النار كما يفعل العبرانيون، إذ اتخذوا مذبحاً للمحروقات . ويسمى أيضاً بمذبح النحاس . وكانت ناره لا تطفأ، وتقدم اليه الذبائح على الدوام ، ويعرف ذلك عندهم بـ (عولاه) Olah ، وتفسير الكلمة الشيء الذي يعلو[1] .

وينفي (ولهوزن) وجود المحارق عند الجاهليين ، وعنده أن العرب لم يكونوا

---

١ قاموس الكتاب المقدس (١/٤٥٨) ، Hastings, p. 111.

يحرقون الذبائح للأرباب ، بل كانوا يكتفون بالذبح وبسكب دم الذبيحة على النصب كله أو بعضه ، أو انهم يتركونه يسيل الى (الغبغب) . وليس في الذي بين أيدينا من نصوص ما يدل على ان الجاهليين كانوا يحرقون ذبائحهم لأربابهم على نحو ما كان يفعله العبرانيون، غير أن ذلك لا يمكن أن يكون مع ذلك دليلاً قاطعاً وحجة كافية في اثبات أن هذه العادة لم تكن عند جميع الجاهليين .

وهناك ذبائح من نوع آخر قدمها الانسان الى آلهته ، من نوع لا تشمله كلمة خروف او شاة او بقرة او ثور او جمل ، من نوع آخر لا تشمله اية تسمية من هذه التسميات التي تطلق على هذه الحيوانات التي يأكلها الانسان في العادة ، هي ذبائح يعاقب القانون كل من يمارسها في الوقت الحاضر بأشد العقوبات ، هي ذبائح بشرية قدمها الانسان الى آلهته لاعتقاده انها زلفى محببة الى نفوسها ، وانها ستفيد المجموع وتنقذه من كثير من الأوبئة والأمراض وأنواع الشر والضر ، إن كان الانسان الحديث يتبرأ منها في الزمن الحاضر ويتنكر لها ويحاول تبرئة أجداد أجداده من ممارستها قبل مئات من السنين ، فالتأريخ لا يستطيع ان يجد دليلاً يثبت تبرئة أكثر أديان شعوب العالم القديمة من تقديم هذا النوع من القرابين ، وفي التوراة أمثلة عديدة تتحدث عن تقديم العبرانيين لهذا النوع من القرابين الى (يهوه) ، ليرضى عن شعبه ، ويعفو عنه ، ويتقرب منه[1] . كذلك نجد هذه العادة عند اليونان والرومان والهنود والفراعنة والصينيين واليابانيين وغيرهم .

أما عند الجاهليين ، فذكر (فورفيريوس) Forphyrius أن أهل (دومة) Duma كانوا يذبحون في كل سنة إنساناً عند قدم الصنم تقرباً اليه[2] . وذكر (نيلوس) Nilus أن من عادة بعض القبائل تقديم أجمل من يقع أسيراً في أيديهم الى (الزُهرة) ، ضحية لها تذبح وقت طلوعها ، وقد وقع ابنه (تيودولس) Theodolus أسيراً حوالى سنة ٤٠٠ م في أيدي الأعراب Saracens ، وهيء ليذبح قرباناً الى الزُهرة غير ان أحوالاً وقعت أفاتت عليهم الوقت المخصص لتقديم

---

١ الملوك الاول ، الاصحاح السادس عشر ، الآية ٣٤ ، الملوك الثاني ، الاصحاح السادس عشر ، الآية ٣ ، الاصحاح السابع عشر ، الآية ١٧ ، الاصحاح الحادي والعشرون ، الآية ٦ ، صموئيل الاول ، الاصحاح الخامس عشر ، الآية ٣٢ ، الملوك الثاني ، الاصحاح الثالث ، الآية ٢٧ ، القضاة ، الاصحاح الحادي عشر ، الآية ٣٠ وما بعدها ، ومواضع أخرى ، Hastings, p. 813, Ency. Religl., p. 864.

٢ Reste, S. 115.

الذبائح ، أنقذته من الذبح ، فاكتفى آسروه ببيعه في أسواق الرقيق بـ (ألوسة) Elusa ، فاستقر هناك الى أن صار أسقفاً على المدينة [1] . وذكر أيضاً أن الملك (المنذر) ملك الحيرة قدم أحد ابناء الحارث الذي وقع أسيراً في يديه ونحو من أربع مئة راهبة قرابين الى العُزّى [2] . غير أننا يجب أن نكون في حذر شديد من قراءة أمثال هذه الروايات ، لأن مصدرها في الغالب هو الخيال . كذلك يجب ان نمرّ برواية الأخباريين عن قصة عبد المطلب وعبدالله بشيء من الاحتراس والحذر ، بل والشك والريبة ، ويخيل إليّ ان الأخباريين استفادوا في هذه القصة من حكاية ابراهيم واسحاق .

وليس في الذي بين أيدينا من نصوص المسند نصٌّ ما فيه خبر يشير الى تقديم شخصٍ ما ملكٍ او كاهن او اي انسان آخر ذبيحة بشريـــة الى الآلهة ، كذلك لا نجدُ في النصوص الأخرى مثل النصوص الثمودية او اللحيانية او الصفوية مثل هذه الاشارات .

وتلعب (المذابح) التي سبق ان تحدثت عنها ، دوراً خطيراً في العبادة عند الساميين ، بل تكاد تكون المظهر الأساسي للدين والتعبد عندهم في ذلك العهد . ولهذا كان المتدين يكثر من ذبح الذبائح لأنها تقربه الى الآلهة في نظره .

الترجيب :

وقد عرف شهر (رجب) بكثرة ما كان ينحر فيه من عتائر للأصنام ، فلا بد ان يكون لذلك أصل وسبب ، كأن يكون هذا الشهر من الأشهر التي كان لها حرمة خاصة في الجاهلية القديمة . وشهر رجب هو من الأشهر الحرم المعظمة التي لم يكن يحلّ فيها القتال [3] . وقد سمّي الذبـــح في هذا الشهر بـ (الترجيب) ، وقيل للذبائح التي تقدم فيه (العتائر) جمع (عتيرة) . وقد عدّت العتائر من شعائر الجاهلية . وأطلق بعض علماء اللغة كلمة (العتائر) على ذبـــح الحيوانات

---

١ Ency. Religi., 6, p. 853.

٢ Hastings, A Dictionary, Vol. I, p. 75.

٣ تاج العروس (١/٢٦٦) ، (رجب) .

الأليفة ، وأطلق لفظة (النافرة) على ذبح الحيوانات الوحشية [1] . « وفي الحديث: هل تدرون ما العتيرة ، وهي التي يسمونها الرجبية ؟ كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة ، وينسبونها اليه . يقال هذه ايام ترجيب وتعتار . وكانت العرب ترجب، وكان ذلك لهم نسكاً » [2] .

وذكر بعض أهل الأخبار ان أول من عتّر العتائر وسن العتيرة للعرب ، هو (بورا) ، وهو (بوز) ، وهو ابن شوحا ، وهو سعد رجب ، وهو أول من سن الرجبية للعرب . وهو ابن يعمانا ، وهو قموال ، وكان في عصر سليمان ابن داوود [3] . والظاهر ان أحد أهل الكتاب قصّ على الأخباريين هذه القصة ، فنسبوا هذه السنّة الجاهلية الى هؤلاء الأشخاص .

وكان بعض السادة ينحرون إذا أهلّ (الشهر الأصم) ، اي (شهر رجب). روي : ان (حاتماً الطائي) كان ينحر اذا أهلّ الشهر ، ينحر عشراً من الإبل ويطعم الناس لحومها ، وذلك لحرمته ومنزلته عنده ، ولتعظيم (مضر) . فهو من شهود مضر الخاصة [4] .

وعرفت (العتيرة) بـ (الرجبية) عند الجاهليين كذلك ، لأنها كانت تذبح في شهر رجب ، فنسبوها اليه . وعرفت ايام رجب بـ (ايام الترجيب) . وورد (ايام ترجيب وتعتار) . وقيل للذبائح التي تقدم فيه (النسائك) كذلك [5] .

وأصل (النُسك) : الدم ، وبهذا المعنى ورد من فعل كذا وكذا فعليه نسك ، اي دم يهريقه . و (النسيكة) : الذبيحة . و (مَنْسك) : الموضع الذي تذبح فيه النسيكة ، وهذا هو المعنى القديم الأصلي للكلمة . وقد صار من معانيها في العربية الشمالية ، العبادة والطاعة ، وكل ما يتقرب به الى الله تعالى ، لما كان للذبح من شأن في الديانات القديمة بحيث كان يعدّ عبادة أساسية عندها ،

---

١ Reste, S. 118.

٢ تاج العروس (١/٢٣٦ وما بعدها) ، (رجب) ، مسند احمد بن حنبل (٢/١٧٣) .

٣ الطبري (٢/٢٧٤) .

٤ الاغاني (١٦/٩٤) .

٥ تاج العروس (١/٢٦٦ وما بعدها) ، اللسان (١/٣٩٦) ، المعاني الكبير (٣/١١٧١) ، المخصص (١٣/٩٨) ، مجمع البيان للطبرسي (٢/١٥٠) .

ولذلك قيل لمن انصرف الى التعبد : الناسك[1] .

وقد فسر علماء التفسير لفظة (نسك) الواردة في الآية : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[2] ، بذبح ذبيحة شاة أو ما فوق ذلك[3] .

والعرف في الذبح عندهم ، انهم كانوا يسوقون ما يريدون تعتاره اي ذبحه الى النصب الخاص بالصنم او الى الصنم نفسه ، ثم يذبحونه بعد التسمية باسم ذلك الصنم ، وبيان السبب في ذبح هذه العتيرة ، ثم يلطخ رأس الصنم بشيء من دم تلك العتيرة[4] . وقد منع المسلمون من أكل ذبائح المشركين ، لأنها مما أهل لغير الله ، ولأن المشركين لم يكونوا يذكرون اسم الله عليها، بل كانوا يذكرون اسم الصنم الذي يذبحون له عليها . فحرم ذبائح المشركين لذلك على المسلمين[5] .

وقد أبطل الاسلام (الرجبية) وهي العتيرة ، كما أبطل (الفرع) ، وهو ذبح أول نتاج الإبل والغنم لأصنامهم ، فكانوا يأكلونه ويلقون جلده على الشجر. ويذكر انهم كانوا اذا أرادوا ذبح الفرع زيّنوه وألبسوه[6] ، ليكون ذلك أوكد في نفوس الآلهة ، وتعريفاً للناس . وكانوا يفعلون ذلك تبركاً . وفي الحديث : لا فرع ولا عتيرة[7] .

وذكر انهم كانوا اذا بلغت الإبل ما يتمناه صاحبها ذبحوا ، او اذا تمت إبل احدهم مائة عتر عنها بعيراً كل عام فأطعمه الناس ولا يذوقه هو ولا أهله ، قيل بل قدم بكره فنحره لصنمه. وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ[8]. وذكروا ان العتيرة الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها[9] . و (العتر) الصنم الذي يصاب رأسه من دم العتر . قال زهير :

فزلّ عنها وأوفى رأس مرقبة كناصب العتر دمى رأسه النسك[10]

---

١ تاج العروس (٧/١٨٦ وما بعدها) ، (نسك) ، اللسان (١٢/٣٨٩) ، (نسك)
٢ البقرة ، الآية ١٩٦ .
٣ تفسير الطبري (٢/١٣٤ وما بعدها) .
٤ ديوان زهير ، للاعلم الشمنتري (٤٦) .
٥ تفسير الطبري (٨/١٢ وما بعدها) ، سورة الانعام ، الرقم ٦ ، الآية ١١٨ وما بعدها .
٦ بلوغ الارب (٣/٤٠ وما بعدها) .
٧ تاج العروس (٥/٤٤٩) .
٨ تاج العروس (٥/٤٤٩) .
٩ اللسان (٤/٥٣٧) ، (عتر) ، المرزوقي ، الازمنة والامكنة (١/٢٧٨) .
١٠ اللسان (٤/٥٣٧) ، (عتر) .

وكانوا يؤكدون على تلطيخ الصنم الذي يعتر له ، أو (النصب) بشيء من دم العتيرة . يفعلون ذلك على ما يظهر، ليحس الصنم بالدم فوقه . فيتقبله ويرضى به عنهم ، ويتقبل عتيرتهم .

ويظهر من غربلة ما جاء في روايات علماء اللغة والأخبار عن العتيرة والرجبية، أن العتيرة بمعنى الذبيحة ، وأن (العتر) الذبح عامة ، في رجب وفي غير رجب. و (العتائر) الذبائح التي كانوا يذبحونها عند أصنامهم وأنصابهم في رجب وفي غير رجب ، والتي كانوا يلطخون بدمائها الصنم الذي كانوا يعترون له . وأما (الرجبية) فهي العتائر التي تعتر في رجب خاصة ، وقد كانت كثيرة . ولذلك نسبت الى هذا الشهر . ونظراً الى كون الرجبية عتيرة ، ذهب البعض الى أن العتيرة الرجبية[1] . فظن أنهم قصدوا بذلك أن العتيرة هي الرجبية ، مع أن الرجبية من العتائر ، أي بعض من كل ، وليست مساوية لها .

وقد كان بعض أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً نذر لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا ، أو أن يقول : إن بلغت إبلي مائة عترت عنها عتيرة ، فإذا ظفر به ، أو بلغت مائة ، فربما ضاقت نفسه عن ذلك ، وضن بغنمه ، فصاد ظبياً فذبحه ، أو يأخذ عددها ظباءً ، فيذبحها مكان تلك الغنم ، وهي (الربيض) . وإلى ذلك أشير في شعر للحارث بن حلزة اليشكري :

عنتاً باطلاً وظلماً ، كما تعـ ـتر عن حجرة الربيض الظباء[2]

فذلك نوع من أنواع التحايل للتخلص من الوفاء بالنذور .

وكان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم[3] ، وانما يأكل لحومها غيرهم . كما كانوا يضرجون البيت بدماء البدن[4] ، ويضرجون أصنامهم بها . وورد في رواية

---

١ اللسان (٥٣٧/٤) ، (عتر) ، الاصنام (٣٢) ، (مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٤ م) ، تاج العروس (٣٨٠/٣) ، (عتر) ، المخصص (٩٨ وما بعدها) .

٢ « عننا » اللسان (٥٣٧/٤) ، (عتر) ، « عننا » ، تاج العروس (٣٨٠/٣) ، (عتر) ، البيت رقم (٥١) من المعلقة ، شرح القصائد العشر ، للتبريزي (ص ٤٦٣ وما بعدها) .

٣ تفسير القرطبي (٦٤/١٢) .

٤ تفسير القرطبي (٦٥/١٢) .

أخرى ، انهم ينحرون هديهم عنـــد الأصنام ، فإذا نحروا هدياً قسموه فيمن حضرهم[1] .

ومن ذبائح أهل الجاهلية (الشريطة) . كانوا يقطعون يسيراً من حلق الشاة ويتركونها حتى تموت ويجعلونه ذكاة لها . وقد نهي عن ذلك في الاسلام . وقيل ذبيحة الشريطة ، هي انهم كانوا يشرطونها من العلة ، فإذا ماتت قالوا قد ذبحناها[2] .

ومما يلاحظ في تقديم الذبائح ، ان الناذر يراعي الجنس في اختيار الذبيحة ، فإذا كان مقرب القربان ذكراً ، اختار قربانه حيواناً ذكراً ، وان كان المقرب أنثى ، اختيرت الذبيحة أنثى . ولا زال الناس يراعون ذلك حتى اليوم . ونجد هذه العادة عند غير العرب أيضاً ، فقد كان أهل العراق يقدمون كتف حيوان، في مقابل شفاء كتف انسان ، ورأس ذبيحة في مقابـــل رأس ناذر ، وهكذا . وكانوا يجعلون الرأس رمزاً أحياناً ، فينذرون تقديم رأس المريض أو الصبي الى الإلـه ، إن منّ عليه بالعافية وبالصحة . ويقصدون بذلك بدلاً ، رأس حيوان أو رمزاً يرمز اليه من ذهب أو فضة[3] .

البحيرة والسائبة والوصيلة والحام :

ومن النذور والقرابين ما يكون حيوانات حية ، تسمى كلها او بعضها باسم الأرباب ، فتحبس عليها ، وتكون حرة طليقة لا يجوز مسها بسوء . وقد أشير في القرآن الكريم الى (البحيرة) ، و (السائبة) ، و (الوصيلة) ، و (الحام)[4] ، وللعلماء في هذه المصطلحات كلام ، مهما تضارب واختلف ، فإنه يوصلنا الى نتيجة هي ان الجاهليين كانوا يراعون هذه الأمور مراعاة شديدة،ولهم فيها قواعد وأحكام ترجع الى تقاليد موروثة قديمة ، حافظوا عليهـــا ، وظلوا يحافظون عليها الى ان منعها الاسلام .

---

١ ابن هشام (٦٥/١) ، هامش على الروض الانف .
٢ تاج العروس (١٦٧/٥) ، (شرط) .
٣ Ancien Israel, p. 434.
٤ المائدة ، الآية ١٠٣ .

فأما البحيرة ، فالناقة أو الشاة تترك فلا ينتفع من لبنها ولا تحمل ولا تركب، وترعى وترد الماء فلا ترد ، فإذا ماتت حرموا لحمها على النساء وأباحوه على الرجال ، ذلك بعد ان تنتج خمسة أبطن أو عشرة أو ما بين ذلك[1] . وقيل أيضاً الناقة اذا نتجت خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فإن كان ذكراً نحروه،فأكله الرجال والنساء جميعاً ، وان كانت أنثى شقوا أذنها ، فتلك البحيرة ، فلا يجز وبرها ولا يحمل عليها ، وحرم على النساء ان يذقن من لبنها شيئاً وان ينتفعن بها ، وكان منافعها للرجال دون النساء[2] . وقيل الشاة التي تشق أذنها،وذلك شيء كان لأهل الجاهلية . تشق أذنها أو أذن الناقة بنصفين ، وقيل بنصفين طولاً ، ليكون التبحير علامة لها[3] .

وقيل : البحيرة هي التي يمنع درّها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحد من الناس[4]. قيل لها البحيرة ، لأنهم بحروا اذنها ، أي شقوها ، وكان البحر علامة التخلية . وقال بعض العلماء : البحيرة هي ابنة السائبة[5] . وقال بعض آخر : البحيرة من الإبل يحرم أهل الجاهلية وبرها وظهرها ولحمها ولبنها إلاّ على الرجال ، فما ولدت من ذكر وأنثى ، فهو على هيئتها ، وان ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها[6] . وورد أن البحيرة من الإبل ، كانت الناقة اذا نتجت خمسة أبطن نحروا الخامس ان كان سقباً ، وان كان ربعة شقوا أذنها واستحيوها وهي بحيرة . وأما السقب فلا يأكل نساؤهم منه ، وهو خالص لرجالهم ، فإن ماتت الناقة أو نتجوها ميتاً فرجالهم ونساؤهم فيه سواء يأكلون منه[7] . والمرار من (السقب) الذكر من ولد الناقة[8] .

وورد في الأخبار أن أول من بحر البحائر رجل من (بني مدلج) ، كانت له ناقتان فجدع آذانهما وحرم ألبانهما وظهورهما ، وقال هاتان لله ، ثم احتاج

---

١ تاج العروس (٢٨/٣) ، (بحر) ، اللسان (١٠٦/٥) .
٢ مجمع البيان ، للطبرسي (٢٥١/٢) ، شمس العلوم (حا ، ق١ ، ص ١٣٣) ، المفردات (٢٦) .
٣ الاشتقاق (١١٨) ، اللسان (١٦/٤ وما بعدها) .
٤ الطبري (٥٩/٧) ، القرطبي ، الجامع (٣٣٥/٦) .
٥ القرطبي (٣٦٣/٦) .
٦ تفسير الطبري (٥٨/٧) .
٧ تفسير الطبري (٥٩/٧ وما بعدها) .
٨ اللسان (٤٦٨/١) ، (شعب) .

اليها ، فشرب ألبانها وركب ظهورها[1] . كما نسب التبحير الى (عمرو بن لحيّ)، إذ قيل إنه كان أول من بحر البحيرة وسيب السائبة[2] .

وأما السائبة ، فهي الناقة أو البعير أو الدابة تترك لنذر ، أو بعد بلوغ نتاجها حداً معلوماً ، فلا تركب ولا يحمل عليها ولا تمنع من ماء وكلأ ، وتترك سائبة لا يحل لأحد كائناً من كان مخالفة ذلك[3] . « وكان الرجل في الجاهلية اذا قدم من سفر بعيد ، أو برىء من علة ، أو نجّته دابة من مشقة أو حرب ، قال ناقتي سائبة ، أي تسيب ، فلا ينتفع بظهرها ، ولا تحلأ عن مـاء ، ولا تمنع من كلأ ، ولا تركب ، وقيل : بل كان ينزع من ظهرها فقارة ، أو عظماً، فتعرف بذلك . فأغير على رجل من العرب ، فلم يجد دابة يركبها،فركب سائبة، فقيل : أتركب حراماً ؟ فقال:يركب الحرام من لا حلال له ، فذهبت مثلاً »[4]. و « قيل : هي أم البحيرة ، كانت الناقة اذا ولدت عشرة أبطن ، كلهن أناث: سيبت فلم تركب ، ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف حتى تموت . فـإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعاً ، وبحرت اذن بنتها الأخيرة ، فتسمى البحيرة، وهي بمنزلة أمها في أنها سائبة »[5] . وقيل السائبة : كان الرجل من أهل الجاهلية يسيب من ماله من الأنعام ، فلا يمنع حوضاً أن يشرع فيـه ، ولا مرعى أن يرتع فيه ، فيهمل في الحمى ، فلا ينتفع بظهره ، ولا بولده ولا بلبنه ولا بشعره ولا بصوفه ، فهو مخلاة لا قيـد عليه ، ولا راعي له . وكان في روعهم أن من تعرض للسوائب أصابته عقوبة في الدنيا[6] .

ويذكر أهل الأخبار ان أول من سيب السوائب (عمرو بن عامر الخزاعي)، أي (عمرو بن لحيّ بن قمعة بن خندف) ، أخا بني كعب ، وهو أول من غيّر دين ابراهيم . وقد رجعوا خبرهم هذا الى رسول الله[7] . وقيل ان أول من

---

١ تفسير الطبري (٥٦/٧) .
٢ اللسان (١٦/٤ وما بعدها) ، ابن هشام (٧٨/١) ، (البابي) .
٣ الكشـاف (٣٦٨/١) ، الطبرسي (٢٥١/٢ وما بعدهـا) ، تاج العـروس (٣٠٥/١) .
٤ الاشتقاق (٧٦ وما بعدها) .
٥ اللسان (٤٧٨/١) .
٦ تفسير الطبري (٥٩/٧ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (٣٣٦/٦) .
٧ تفسير الطبري (٥٦/٧ وما بعدها) ، القرطبي ، الجامع (٣٣٧/٦ وما بعدها) .

ابتدع ذلك (جنادة بن عوف)[1] ، وهو من النسأة ، كما سيأتي الكلام عنه فيما بعد .

وأما الوصيلة . فالناقة التي وصلت بين عشرة أبطن ، أو الشاة التي وصلت سبعة أبطن . وفي رواية : ان الشاة اذا ولدت ستة أبطن نظروا ، فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وان كان أنثى تركت في الغنم ، وان كان ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، ولم يذبح ، وكان لحمه حراماً على النساء . وفي رواية : ان لبن أم الوصيلة حلال على الرجال دون النساء[2] . وقالوا : الوصيلة الشاة اذا أتامت عشر اناث متتابعات في خمسة أبطن ، ليس بينهن ذكر . فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الاناث ، إلا ان يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم واناثهم[3] .

وأما الحام ، فالبعير اذا نتج عشرة أبطن من صلبه ، قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يحمل عليه ، ولا يمنع من ماء ولا مرعى[4] . وقالوا : الحام من الإبل ، كان الفحل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه[5] . وقالوا بل الحام ان الفحل اذا نتج له عشر اناث متتابعات ليس بينهن ذكر حمى ظهره ولم يركب ولم يجز وبره ويخلى في إبله يضرب فيها لا ينتفع به بغير ذلك . وذكر ان الحام ، الفحل يضرب في الإبل عشر سنين ، ويقال : اذا ضرب ولد ولده قيل قد حمى ظهره ، فيتركونه لا يمس ولا ينحر أبداً ولا يمنع من كلأ يريده ؛ وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها[6] .

وذكروا ان أول من حمى الحامي هو (عمرو بن لحيّ) ، وذلك في سنن أخرى سنها لأهل الجاهلية[7] .

وقد أشير في سورة (الأنعام) الى أشياء كان يفعلها أهل الجاهلية ، يتقربون بها الى آلهتهم ، كانوا يحرمون من أنعامهم أشياء لا يأكلونها ويعزلون من حرثهم

---

١ القرطبي ، الجامع (٦/٣٣٧) .
٢ تاج العروس (٨/١٥٥) ، الكشاف (١/٣٦٨) .
٣ القرطبي ، الجامع (٦/٣٣٧) .
٤ الكشاف (١/٣٦٨) ، تاج العروس (١٠/١٠٠) ، اللسان (١٨/٢٢٠) .
٥ القرطبي ، الجامع (٦/٣٣٦) .
٦ تفسير الطبري (٧/٥٧ وما بعدها) .
٧ تفسير الطبري (٧/٥٦ وما بعدها) .

شيئاً معلوماً لآلهتهم ويقولون لا يحلّ لنا ما سمينا لآلهتنا[1] . فورد : « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً . فقالوا : هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله ، وما كان لله فهو يصل الى شركائهم . ساء ما يحكمون » وورد : « وقالوا هذه أنعام وحرث ، حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه ، سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا : ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء . سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم »[2] .

وذكر المفسرون أن من المشركين من حرم ظهور بعض أنعامهم، فلا يركبون ظهورها ، وهم ينتفعون برسلها ونتاجها وسائر الأشياء منها غير ظهورها للركوب. وحرموا من أنعامهم أنعاماً أخر فلا يحجون عليها . وقد ذكروا أن المراد بذلك: البحيرة والسائبة والحام . وأنهم كانوا قد جعلوا ألبان البحائر للذكور دون الإناث. وان كانت ميتة اشترك فيها ذكورهم وإناثهم . وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه ، وكان للرجال دون النساء ، وان كانت أنثى تترك فلم تذبح ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء[3] . فالمراد بهذه الآيات ما ذكرته عن الأمور المتقدمة .

وقد كان بعض أصحاب النذور ينذر ، فإذا تم النذر وصار وبلغت ابلهم أو غنمهم ذلك العدد ، بخل بإبله أو شاته وضاقت نفسه عن الوفاء وضن بإبله وبغنمه فاستعمل التأويل ، وقال : إنما قلت إني أذبح كذا وكذا شاة ، والظباء شاء ، كما ان الغنم شاء ، فيجعل ذلك القربان شاءً كله مما يصيده من الظباء فلذلك يقول الحارث بن حلزة اليشكري :

عنناً باطلاً وظلماً كما تعـ ـتر عن حجرة الربيض الظباءُ[4]

وكان الرجل من العرب في الجاهلية اذا بلغ إبله ألفاً عار عين بعير منها ،

---

١ تفسير الطبري (٨/٣٥) .
٢ الانعام ، الآية ١٣٦ وما بعدها .
٣ تفسير الطبري (٨/٣٧ وما بعد) .
٤ الاصنام (١٣) ، شرح المعلقات للزوزني (ص ١٦٧) ، المعاني الكبير (٢/١٠١٢) .

وسرحه لا ينتفع به[1] . وكان من عادتهم اذا بلغ إبلهم المئة ، ترك ركوب ظهر بعير منها ، فلا يركب ولا ينتفع به ، ويقولون لذلك : الأخلاق[2] .

وكانوا يتصدقون بمائة من الإبل على الفقراء والمحتاجين والمعابد ، وما شاكل ذلك . روي ان (حنيفة) النعم ، وهو من أثرياء الجاهلية ، لما شعر بدنو أجله، جمع بنيه ، ثم أوصى بمائة من إبله على يتيمه صدقة . وكانوا يسمونها (المطيبة)[3].

وقد عرف ما كان يحبسه أهل الجاهلية على أصنامهم من السوائب والبحائر والحوامي وغيرها بـ (الحبس) . وقد أطلق الاسلام ما حبسوا وحلل ما حزموا ، وهو جمع حبيس[4] .

وكانت لهم مكرمات ، فعلوها في الجاهلية عن خلق ودين ورغبة في شهرة وسمعة. منها انهم كانوا يتصدقون بأموالهم على أبناء السبيل وعلى الفقراء والمحتاجين. ذكر ان (الأسود بن ربيعة بن أبي الأسود) اليشكري ، قال لرسول الله : « يا رسول الله إن أبي كان تصدق بمال من ماله على ابن السبيل في الجاهلية ، فإن تكن لي مكرمة تركتها ، وإن لا تكن لي مكرمة ، فأنا أحق بها . فقال : بل هي لك مكرمة فتقبلها » . وذكر ان رسول الله قال : « ألا ان كل مكرمة كانت في الجاهلية ، فقد جعلتها تحت قدمي ، إلا السقاية والسدانة »[5] . وهذه المكرمات هي من مآثر العرب في الجاهلية ، مكارمها وتفاخرها التي تؤثر عنها[6] .

وتحريم أكل لحوم الحيوانات في مثل هذه الحالات على النساء وتخصيصه بالرجال، وجوازه في حالات أخرى،ثم تحريم الانتفاع من لبنها على النساء في بعض الحالات وعلى الرجال والنساء في حالات أخرى إلا الضيوف وعلى جواز ركوبها : كل هذه تشير الى أنها من شريعة قديمة . وقد رجع بعض العلماء ذلك الى الطوطمية ، غير أن من العسير قبول هذا التفسير .

وقد كان الجزارون المجازون شرعاً يقومون بذبح الذبائح عند العبرانيين، وهم

---

١ تاج العروس (١/٩٧) ، (فقأ) ، (٣/٤٢٨) ، (عور) .
٢ Reste, S. 114.
٣ الاستيعاب (١/٣٩٥ وما بعدها) ، (حاشية على الاصابة) .
٤ تاج العروس (٤/١٢٥) ، (حبس) .
٥ الاصابة (١/٥٩) ، (رقم ١٥٨) .
٦ تاج العروس (٣/٥) ، (أثر) .

الذين يقررون صلاح الذبيحة أو عدم موافقتها لأحكام الشرع. أما عند الجاهليين فلا نعرف شيئاً عمن كان يقوم بذبح الضحايا التي تقدم الى الأصنام ، كما أننا لا نستطيع أن نتحدث عن الشروط التي كانوا يشترطونها في الذبيحة ليكون لحمها صالحاً للأكل .

والطيب والبخور من أهم المواد التي كان يتقرب الجاهليون الى آلهتهم بإهدائها الى المعابد . ولم تكن هذه عادة خاصة بالجاهليين وحدهم ، بل هي عادة معروفة في جميع الأديان ، ولا تزال باقية مستعملة . يحرق البخور في المباخر والمجامر ، لتنبعث روائحه الزكية في أبهاء المعبد . أما الخلوق وأنواع الطيب ، فتلطخ بها الأصنام وجدران المعبد ، وطالما تقدم المؤمنون الى آلهتهم بمبخره ليحرق البخور فيها . ومن بين نصوص المسند ، نص كتبه مؤمن اسمه (عبد أصدق) وأبناؤه إلى الإلّه (ود) ، ذكروا فيه أنهم قدموا اليه مبخرة تعويضاً عن المبخرة التي سرقها اللصوص من معبده[1].وقد عثر في اليمن على مباخر كبيرة نحتت من الصخر، أهديت الى المعابد ، ليحرق فيها اليخور[2] .

وبين ما قدم الى الآلهة ، الملابس والأقمشة وأنواع الأطعمة ، حتى اللبن قدّم الى الصنم (ود) على رواية الأخباريين .

ووردت لفظة (الهدْي) في القرآن الكريم[3] . ويراد بها ما أهدي الى مكة من النعم وغيره من مال أو متاع . والعرب تسمي الإبل هَدْياً ، لأنها تهدى الى البيت لتنحر ، فأطلقت على جميع الإبل،وإن لم تكن هدياً تسمية للشيء ببعضه[4] . وذكر ان الهَدْي ما أهدي الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة او ثياب وكل ما يهدى . فهو عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات . إلا ان الاطلاق انما ينصرف الى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وسوقها الى الحرم وذبحها فيه[5] . وقد ذكر (الهدي) في شعر لزهير بن أبي سلمى :

فلم أر معشراً أسروا هدياً ولم أر جار بيت يستباء

---

١ Glaser 324, Handbuch, I, S. 216.

٢ Ency. Religi. I, p. 352.

٣ البقرة ، الآية ١٩٦ ، المائدة ، الآية ٢ ، ٩٧ ، الفتح ، الآية ٢٥ ، تفسير الطبري (٣٧/٦) .

٤ اللسان (٣٥٨/١٥ وما بعدها) .

٥ القرطبي ، الجامع (٣٩/٦) .

يذكر رجلاً أسر يشبهه في حرمته بالبدنة التي تهدى[1] .

وعرف الهدي المقلد بقلائد ، تشعر انه مما أهدى الى بيت الله بـ (القلائد) . فلا يجوز لأحد ان يتحرش به ، أو ان يفك قلائده ، لأن ذلك تجاوز على مال الله ، وهو مال معلم عليه معروف بقلادته انه من الهدي المخصص بالبيت . فإذا فكت قلادته سرق وحسب من أموال الناس الخاصة[2] . والظاهر ان من الجاهليين من كان يتطاول على أموال البيت ، فيستولي على الهدي ، ويفك القلائد ، ويسطو بذلك على الإبل المقلدة والبقر المقلد ، وذلك كما يظهر من الآية : « لا تحلّوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد »[3] . ومنهم من كان يسطو على الهدي قبل وصوله موضعه من البيت .

وكانوا يهدون الإبل والبقر الى بيوت أصنامهم . وقيل للناقة أو البقرة أو البعير تهدى الى مكة (البدنة) . وقد أشير الى البدن في القرآن ، فورد : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله »[4] . تهدى الى بيت الله فلا تركب[5] . وذكر ان البدن السمان من الإبل والبقر[6] . ويظهر من غربلة ما ورد في روايات علماء التفسير عن البدن ، انها الهدايا التي تقدم الى الكعبة ، تحبس فتبقى حية ، لا يجوز لأحد التطاول عليها ، وكانوا ينحرونها أيضاً . والإبل تنحر قياماً معقولة . فكانوا اذا أرادوا نحر البعير ، عقلوا احدى يديه، فيقوم على ثلاث قوائم[7] . ولم يكونوا يركبون البدن إلا عن ضرورة[8] . فالبدن إذن ما يهدى الى مكة ، ليحبس على اسمها ، أو ليذبح تقرباً الى رب البيت .

حمى الآلهة :

ولحماية الحبوس من أرض ومن حيوان ، شددت شرائع الجاهليين في وجوب

---

١ تفسير الطبري (١٢٨/٢) .
٢ تفسير الطبري (٣٧/٦) .
٣ المائدة ، الرقم ٥ ، الآية ٢ .
٤ الحج ، الآية ٣٦ ، تفسير الطبري (١١٧/١٧) .
٥ اللسان (٤٨/١٣ وما بعدها) ، (بدن) .
٦ تفسير الطبري (١١٧/١٧) ، القرطبي ، الجامع (٦٠/١٢) .
٧ القرطبي ، الجامع (٦٠/١٢) ، تفسير الطبري (١١٧/١٧ وما بعدها) .
٨ اللسان (٤٨/١٣ وما بعدها) ، (بدن) .

المحافظة على حرمتها وعدم الاعتداء عليها . وهددت من يتجاسر على مال الأرباب بعقوبة تنزل عليه منها وبغضب الآلهة عليه ، وبمصير سيء يلحق به ، فضلاً عن العقوبة التي تنزلها المعابد به ، قد تصل حد القتل . فصار من المحظور اعتضاد نبات الحرم وصيد الحيوان فيه ، ومن يفعل ذلك يكون آثماً ، وقد يعرض نفسه لغضب الناس عليه . فصار الحرم مرتعاً آمناً للطيور ، ولا زال الناس لا يتحرشون بطيور المعابد ولا يمسونها بأي سوء ، بل يقدمون لها ما تحبه من المأكول ، لتعيش عليه .

وجعلت المعابد لحيواناتها وللهدي وللقلائد مواضع خاصة ، اختارتها لترعى فيها جعلت (حمى) للأرباب . لا يجوز لأحد رعي سوائمه بها ولا التطاول على دواب تلك الأحمية ، لأنها مما حبس للأصنام . وتكون هذه المواضع مخصبة معشبة ذات حياة ، وقد تزرع . وتكون غلتها للمعبد .